الحكم رقم (٣) لسنة (٢٠٢٥)

في الطعن رقم (١) لسنة (٢٠٢٥)

الصادر عن المحكمة الدستورية باسم صاحب الجلالة

الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

برئاسة الرئيس السيد/ محمد الغزو
وعضوية السادة: تغريد حكمت، د. ميساء بيضون، "محمد طلال" الحمصي، هاني قاقيش محمد إسعيّد، حسين القيسي، باسل أبو عنزه، محمد السحيمات.
في الطعن المقدم من الطاعن عمر هاني ضمان أيوب، وكيله المحامي فريح الريحاني، بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (٦٢) من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ لمخالفتها المواد (١/٦، ٧، ٢٧، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١/١٢٨) من الدستور.
بعد الاطلاع على جميع أوراق الدعوى تبين أن الطاعن عمر هاني ضمان أيوب كان قد أقام بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ الدعوى رقم (٢٠٢٣/٥١٦٨) لدى محكمة بداية حقوق عمّان بمواجهة المدعى عليهم:

١. هيثم موسى مصطفى مستو / رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني بصفته الشخصية ، وبالإضافة إلى وظيفته.
٢. خالد أحمد عبدالرحمن عربيات / عضو مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني بصفته الشخصية، وبالإضافة إلى وظيفته.
٣. صالح عبدالله رويضان العموش / عضو مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني بصفته الشخصية، وبالإضافة إلى وظيفته.
٤. مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني/ بالإضافة إلى وظيفته / يمثله وكيل إدارة قضايا الدولة.

موضوعها بطلان قرار العقوبة رقم (٢٢/٢٧) تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ الصادر عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني بمعاقبة المدعي بوقف العمل برخصة الطيران العائدة للمدعي لمخالفة تعليمات الطيران المدني.
على سند من القول:
أولاً: المدعي قائد طائرة يحمل رخصة طيران نقل جوي رقم (٢٠٦٩) تشمل تصنيف طائرة إيرباص ٣٢٠ الصادرة عن هيئة تنظيم الطيران المدني، وهو ليس موظفاً عاماً، ولا يخضع للمجالس التأديبية المنصوص عليها بنظام الخدمة المدنية.
ثانياً: المدعى عليه الأول يعمل رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني / الرئيس التنفيذي والمدعى عليهما الثاني والثالث يعملان مفوضين لدى هيئة تنظيم الطيران المدني، والمدعى عليهم يشكلون مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني.
ثالثاً: يوجد خصومة جزائية بين المدعى عليه الأول هيثم، والمدعى عليه الثاني خالد بصفتهم الشخصية وبين المدعي المدعي بدأت بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢، إذ اعتبر مدعي عام عمّان المذكورين مشتكيين، واعتبار المدعي مشتكى عليه بالجرائم المذكورة بقرار الإحالة في الدعوى التحقيقية رقم (٢٠٢١/١١٨٦٣) وانتهت الخصومة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ بعد أن أصبح الحكم قطعياً بعد صدور قرار محكمة بداية عمّان بصفتها الاستئنافية بالدعوى رقم (٢٠٢٢/٦١٨)، كما يوجد خصومة جزائية بين المدعي والمدعى عليه الثاني خالد بالدعوى رقم (٢٠٢٢/٣٩٥٢) لدى محكمة صلح جزاء عمّان، إذ حضر المدعى عليه خالد إلى المحكمة وسئل عن الجرم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩.

رابعاً: نتيجة الدعاوى الجزائية ودون أي مبرر قانوني تفاجأ المدعي باستلام القرار رقم (٢٢/٢٧) الصادر عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ دون أي تحقيق معه، مفاده عقوبة بحق المدعي بوقف العمل برخصة المدعي مدة (٦٠) يوماً من تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ كعقوبة أولى، وفرض امتحانات تمس الحقوق المكتسبة برخصة المدعي كعقوبة ثانية زاعمين أنه خالف المتطلبات الواردة في (JCAROPS ١,١١١٠) من تعليمات الطيران المدني دون بيان أي تاريخ للمخالفة ودون أي تسبيب، وأن هذه المخالفة تم تلفيقها بحق المدعي انتقاماً منه نتيجة الدعاوى الجزائية، و كان ذلك دون أي مخالفة أو محاكمة ومخالفاً لنصوص تعليمات الضابطة العدلية الصادرة عن رئيس هيئة تنظيم الطيران وأن هذا القرار صدر بصفة قطعية غير قابل للطعن بأي طرق من الأصول الموجزة.

خامساً: إن القرار رقم (٢٢/٢٧) صادر بتوقيع المدعى عليهم جميعاً، وفي أثناء قيام الخصومة القضائية بمحكمة صلح جزاء عمّان بين المدعي والمدعى عليهما الأول والثاني الذي كان المدعي مشتكى عليه في الدعوى، وكان المدعى عليهما الأول والثاني مشتكيين فيها.

سادساً:

١. **إن صدور قرار عقوبة المدعي في أثناء خصومة قائمة بين أطراف الدعوى يجعل المدعى عليهما الأول والثاني غير صالحين لنظر الدعوى وما صدر عنهما باطلاً.**
٢. **لا ينتصب المدعي خصماً للمدعي عليه الرابع لأن المدعي ليس موظفاً عاماً، وأن الخصومة يجب أن تكون بين الحق العام والمدعي والتي تحركها النيابة العامة دون غيرها.**
٣. **إن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث لم يحلفوا اليمين ليكونوا قضاة، ولم يتم تشكيل صحيح لإصدارهم لأي عقوبة جزائية.**
٤. **إن الولاية العامة للفصل في المنازعات الجزائية هي للمحاكم النظامية وإن معاقبة المدعي من المدعى عليهم يجعل القرار منعدماً.**
٥. **حدد المشرع في المادة (٦٤) من قانون الطيران المدني المحاكم الأردنية لتنظر في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في القانون.**
٦. **لم يُعلن المدعي عن أي دعوى بحقه، ولم تتم محاكمته أو لم يمنح حق الدفاع، وأن القرار صدر وليد اللحظة، وبناءً على تعليمات المدعى عليه الأول.**
٧. **لم يُمنح المدعي حق الاعتراض أو الاستئناف، وأن ما صدر هو قرار قطعي.**
٨. **لم تُتبع أي أصول قانونية للمحاكمة.**
٩. **إن القرار لا يشتمل على الأسباب الموجبة لإصداره، وهو قرار عبارة عن فقرة غير مسبب أو معلل القرار فيها.**
١٠. **إن القرار غير صادر باسم جلالة الملك مما يفقده شكله كحكم.**
١١. **إن القرار منعدم، ولا ينفذ أمام أي جهة رسمية.**
١٢. **إن القرار مخالف لقاعدة "لا جريمة إلا بنص" وأن العقوبة صدرت عن فعل غير مجرم بنص ولا يعلم المدعي بموضوعه وتفاصيله.**

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ أصدرت المحكمة حكمها المتضمن "رد دعوى المدعي لعدم الاختصاص الولائي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة".

لم يقبل المدعي بهذا الحكم، فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمّان التي أصدرت بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١ الحكم رقم (٢٠٢٤/٧٠٦٩) قررت فيه "رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠) دنانير أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية".

لم يقبل المدعي بهذا الحكم، فطعن فيه تمييزاً، حيث قيد التمييز بالرقم (٢٠٢٤/٨٩٠٩) .

وبتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨ تقدم وكيل المدعي لمحكمة التمييز بالطلب رقم (٢٠٢٤/ط/٦) يدفع فيه بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (٦٢) من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ للأسباب التي أوردها في الطلب.

وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ أَصدرت المحكمة قرارها المتضمن "قبول طلب الإحالة وبالوقت نفسه وقف النظر في قبول الطعن التمييزي رقم (٢٠٢٤/٨٩٠٩) شكلاً لحين البت في هذا الدفع وإحالة هذا الدفع إلى المحكمة الدستورية للبت فيه، وتبليغ أطراف الدعوى المشار إلى رقمها أعلاه بهذا القرار".
ورد الطعن إلى محكمتنا بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٩ وقيد بالرقم (٢٠٢٥/١).
تنفيذاً لمقاصد البندين (١و٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية، تم إرسال نسخة من قرار الإحالة الصادر إلى كل من السادة:
١- رئيس الوزراء.
٢- رئيس مجلس الأعيان.
٣- رئيس مجلس النواب.
بموجب الكتب المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٢٠.
ورد كتاب رئيس الوزراء المؤرخ في٢٠٢٥/٢/٢ مرفقاً به صورة عن مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأي المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٢٩، والتي انتهت إلى أن المادة المطعون بعدم دستوريتها متفقة وأحكام الدستور، وأن الأسباب التي قدمت للطعن بعدم دستوريتها لا ترد عليها وتستوجب الرد، وطلب اعتبار ما ورد فيها رداً على أسباب الطعن استناداً إلى أحكام المادة (١٢/ب/٢) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.
بالتدقيق والمداولة، وبعد الإحاطة بأوراق الدعوى الدستورية الماثلة، وما قدم فيها من مذكرات ودفوع نجد أنه:
من حيث الشكل : لقد استوفى الطعن بعدم الدستورية شروطه الشكلية، وذلك من حيث تقديم مذكرة الدفع من محامٍ أستاذ، مستنداً إلى وكالته الخاصة المبرزة في الدعوى الموضوعية، التي ورد فيها التوكيل في طلب إحالة الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٢٤/٧٠٦٩) إلى المحكمة الدستورية للدفع بعدم دستورية المادة (٦٢/ب) من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ واستوفي رسم الدفع بعدم الدستورية بموجب الوصل المالي رقم(٤٨٥١٩٦٨) تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨.
ومن حيث المصلحة في تقديم الدفع بعدم الدستورية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون الحكم في الطعن الدستوري لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وتتحقق هذه المصلحة إذا كان القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته واجب التطبيق على النزاع موضوع الدعوى الموضوعية، وأن يكون ثمة ضرر يلحق الطاعن من تطبيق هذا القانون أو النظام، فلا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء تطبيق النص المطعون بعدم دستوريته سواء أكان هذا الضرر وشيكاً (أي يتهددهم) أم أنه قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، وهو أمر متحقق في الطعن الماثل؛ لأن نص المادة (٦٢/ب) من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ هو النص الواجب التطبيق على الدعوى (بفرض صحتها)، وأن تطبيقه على الدعوى الموضوعية يلحق الضرر بالطاعن، الأمر الذي تتوافر معه مصلحة الطاعن في الدعوى الدستورية الماثلة.
وفي الموضوع : نجد أن الفقرة (ب) من المادة (٦٢) من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ تنص على ما يأتي:
" ب - للمجلس أن يتخذ الإجراءات المبينة أدناه بحق أي مخالف لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة عنه أو عن الرئيس:
١. وقف الترخيص الصادر للناقل الجوي أو المشغل لمدة محدودة أو إلغاؤه أو سحبه.
٢. وقف شهادة صلاحية الطيران الصادرة عن الهيئة أو المعتمدة منها لمدة محدودة أو إلغاؤها أو سحبها نهائياً.

٣. وقف مفعول إجازة الطيران أو أي إجازة أخرى صادرة عن الهيئة أو معتمدة منها أو إلغاؤها أو سحبها نهائياً.

٤. وقف أي ترخيص صادر عن الهيئة أو إلغاؤه أو سحبه.

٥. منع الطائرة من الطيران لمدة محدودة، أو إجبارها على الهبوط بعد إنذارها".

وينعى الطاعن على الفقرة المشار إليها بأنها تخالف المواد (١/٦، ٧، ٢٧، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١/١٢٨) من الدستور، والتي تنص على ما يأتي:

المادة (١/٦) : "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين" .

المادة (٧) :

"١- الحرية الشخصية مصونة.

٢- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون".

المادة (٢٧): "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك".

المادة (٩٧): "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

المادة (٩٨):

"١- يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين.

٢- ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع ا لشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.

٣- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون ".

المادة (١٠١):

"١- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

٢- لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة.

٣ .جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

٤. المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي".

المادة (١٠٢): "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية، بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول".

المادة (١٠٣):

"١. تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.

٢. مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون، وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين".

المادة (١/١٢٨): "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها".
ولما كان الأصل أن الأعمال التشريعية الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، على شكل قوانين وأنظمة تصدر متمتعة بقرينة الدستورية، فإن مقتضيات هذا المبدأ ألّا يُقضى بعدم دستورية النص المطعون فيه إلا إذا كان التعارض واضحاً بينه وبين النص الدستوري.
وحيث إنّ الفصل في دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور لا يتصل بكيفية تطبيقها عملياً، ولا بالصورة التي يفهمها القائمون على تنفيذها، وإنما مردُّ الأمر بشأن اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التي فرضها الدستور على الأعمال التشريعية جميعها، كما أن سوء تطبيق نصوص القانون أو الخطأ في تفسيره أو تأويله - بفرض وقوعه - لا يوقعه في نطاق عدم الدستورية إذا كان صحيحاً في ذاته.
ومن المبادئ المستقرة أن القضاء الدستوري هو قضاء رقابة على دستورية النصوص القانونية، بما يكفل حماية نصوص الدستور، وليس قضاء ملاءمة النصوص التي يتبناها المشرع، وأن هذه الرقابة تظل رقابة مشروعية لا رقابة ملاءمة، وأنها لا تمتد لرقابة السياسة التشريعية.
وبهذا تقتصر الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على بحث مدى تعارض القوانين والأنظمة النافذة مع نصوص الدستور وروحه، وهو ما يتفق مع المبادئ الدستورية العامة ولا يخالفها، وبوجه خاص مبدأ الفصل بين السلطات.
وحيث إنّ ما نصت عليه المادة (٦٢/ب) من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ بجميع فقراتها لم تمنح مجلس مفوضي الهيئة صلاحيات جزائية مطلقاً، وإنما هي صلاحيات إدارية وإجراءات تنظيمية وضعت وفقاً لظروف واعتبارات كثيرة متعددة يعود أمر تقديرها للمشرع الذي يملك بحكم سلطته التقديرية في مجال نهوضه بالمهام التشريعية الموكولة إليه الملاءمة والموازنة بين مختلف الوسائل، وأن يضع الإجراءات التي تتحدد بمقتضاها المراكز القانونية مستجيباً في كل ذلك لمقتضيات الصالح العام، والتي لا تمس أو تنتقص من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.
كما أن السياسة التشريعية الواضحة تستدعي إيضاح طبيعة الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها فالغرض الأساس من إصدار قانون الطيران المدني إرساء أحكام خاصة تتعلق بتنظيم شؤون قطاع الطيران المدني والملاحة الجوية في المملكة، إذ أناط هذا القانون بمجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني مهام واختصاصات محددة ولازمة لقيام الهيئة بمهامها ومسؤولياتها وفقاً لأحكامه، بما في ذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات المبينة في الفقرة (ب) من المادة (٦٢) من القانون بحق أي مخالف لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة عنه أو عن رئيس مجلس مفوضي الهيئة، وتظهر مثل هذه الوظائف بمختلف تشريعات هيئات التنظيم لغايات القيام بمهامها وصلاحياتها، بالإضافة إلى أن مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (٦٢) من قانون الطيران المدني لا يتخذ الإجراءات المنصوص عليها بصفته جهة قضائية، وليس في هذا النص ما يخوله أي صلاحيات قضائية للفصل فيها، وإنما منحه المشرع صلاحيات تقتصر على اتخاذ الإجراءات الواجب على مجلس مفوضي الهيئة العمل من خلالها، والتي يمارسها بحكم صلاحياته الإدارية لتنفيذ أحكام القانون وتتوافق مع ما جاء فيه من أحكام.
كما أن المادة (٣٠) من القانون ذاته منحت صلاحية تحديد شروط منح إجازات الطيران، واعتمادها وتجديدها، وسحبها، ووقفها، وما يتعلق بها للمجلس بموجب التعليمات التي أصدرها لهذه الغاية، وأن الهيئة – ابتداءً- هي من تمنح التصاريح والتراخيص والشهادات وإجازات الطيران واعتمادها وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها في القانون، (فمن يملك المنح يملك المنع)، ذلك أن مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني، عندما يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإنه يتخذها بصفته الإدارية ووفقاً لطبيعة وظيفته التي تستوجب منه مراقبة وحماية قطاع الطيران المدني والركاب والأجواء الأردنية، لذا تعدّ القرارات التي تصدر عنه صادرة عن جهة إدارية، وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية وفقاً للأوضاع القانونية المقررة في المادة (٥/أ) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧)

لسنة ٢٠١٤ التي حددت اختصاصات تلك المحكمة بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية، إذ إن القرار الصادر عن مجلس مفوضي الهيئة بحق الطاعن هو قرار إداري يمكن الطعن فيه لدى القضاء الإداري، الأمر الذي يعتبر معه أن هذه الرقابة تشكل ضمانة بأن الإجراءات التي يتخذها مجلس المفوضين تقع ضمن المشروعية، وأنها لم تحرم الطاعن من حق اللجوء إلى القضاء الإداري ولقد لجأ الطاعن إلى القضاء الإداري للطعن في القرار رقم (٢٢/٢٧)، وتقرر رد دعواه على النحو الثابت بأوراق الدعوى.

وحيث إنّ المادة (٦٢/ب) المطعون بعدم دستوريتها بادعاء مخالفتها لأحكام المادة (١/٦) من الدستور الباحثة في مساواة الأردنيين أمام القانون، ليس فيها أي مخالفة لهذا النص الدستوري، لعلة أن مبدأ المساواة أمام القانون أصبح في مبناه ومعناه المتطور وسيلة لتقرير الحماية القانونية المناسبة والمتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور بل يمتد مجال إعمالها والتمتع بها إلى ما يتبناه المشرع في القانون وفي حدود سلطته التقديرية وما يراه محققاً للصالح العام، كما أنه ليس في هذه المادة أي مخالفة للمواد (٧، ٢٧، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١/١٢٨) من الدستور.

وحيث أنّ نص المادة (٦٢/ب) من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧، وما اشتملت عليه من بنود جاءت منسجمة مع ما ورد بالدستور نصاً وروحاً، ولم تسلب هذه المادة حق المستدعي في اللجوء إلى القضاء، مما يتعين معه رد الطعن.

لهذا نقرر رد الطعن.

حكماً صدر في اليوم الرابع والعشرين شهر رمضان لعام ١٤٤٦ هجري

الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر آذار لعام ٢٠٢٥ ميلادي

عضو	**عضو**	**الرئيس**
د. ميساء بيضون	**تغريد حكمت**	**محمد الغزو**
عضو	**عضو**	**عضو**
محمد إسعيّد	**هاني قاقيش**	**"محمد طلال" الحمصي**
عضو	**عضو**	**عضو**
محمد السحيمات	**باسل أبو عنزه**	**حسين القيسي**